A

UN LIBRARY

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.3/45/L.27
1 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الخامسة والاربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٥ من جدول الاعمال

النظام الإنساني الدولي الجديد

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، ايطاليا ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنن ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، تايلند ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساموا ، السنغال ، سيراليون ، غابون ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لبنان ، لكسمبرغ ، مالطة ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان :

مشروع قرار

تقديم المساعدة الإنسانية الى ضحايا الكوارث
الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٣١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ،

وإذ تشير الى أن أحد أهداف الامم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الأقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ،

وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وإذ تعترف بأن المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الاول في أن تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن المعاناة التي يلقاها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، وما ينجم عن ذلك من هلاك في الارواح ، ودمار في الممتلكات ، وتشريد جماعي للسكان ،

وإذ يساورها القلق بشأن مصائر الاشخاص الذين أصبحوا ، بعد حالات التشريد هذه ، في حالة مزعزعة للغاية ، لا سيما في بلد آخر هم من رعاياه ،

وإذ ترى أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثّل تهديدا للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان ،

وإذ تود بشدة أن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وكفاءة الى نداءات تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة ، ولا سيما النداءات الموجّهة عن طريق الامين العام ،

وإذ يساورها القلق بشأن المصاعب والعقبات التي قد يواجهها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة في تلقي المساعدة الإنسانية ،

واقتناعا منها بأنه لدى تقديم المساعدة الإنسانية ، ولا سيما نقل الاغذية والادوية والإسعافات الطبية التي يكون وصولها الى الضحايا ضرورة حتمية ، تمكّن السرعة في تنفيذها من تجنب ازدياد عدد الضحايا بصورة مفجعة ،

وإذ تشير ، في هذا الصدد ، الى الإعلان[(١)] الذي أعتُمد في القاهرة في الدورة الخامسة عشرة لمجلس الاغذية العالمي الذي اقترح بصفة خاصة توقيع اتفاق دولي بشأن نقل المعونة الغذائية العاجلة ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/44/19) ، الجزء الاول .

وإذ تدرك انه الى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيّز وبدوافع إنسانية صرفة ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتعاون المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أوثق تعاون ممكن في تنسيق المعونة مع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أو مع أي جهاز مخصص ينشئه الامين العام ،

وسعيا منها الى تحقيق فعالية تقديم هذه المساعدة ، مما يستلزم إجراء تقييم صحيح للاحتياجات وإعداد دقيق للإجراءات وتنسيق فعّال للاضطلاع بها ،

وإذ تشير الى انه في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة يجب أن تكون مبادئ الإنسانية والحيدة وعدم التحيّز فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية ،

١ - تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد سيادة الدول المتضررة ودورها الاساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها ؛

٣ - تنوّه بالإسهام الكبير في توفير المساعدة الإنسانية ، الذي تقوم به المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيّز وبدوافع إنسانية صرفة ؛

٤ - تدعو جميع الدول التي يكون سكانها بحاجة الى هذه المساعدة الى تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية ، ولا سيما تقديم الاغذية والادوية والرعاية الطبية ، التي يكون فيها الوصول الى الضحايا أمرا جوهريا ؛

٥ - تناشد لهذا السبب جميع الدول أن تقدم مساندتها الى هذه المنظمات التي تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية ، عند الحاجة ، الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ؛

٦ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام (٢) بشأن القرار ١٣١/٤٣ وبالتعليمات التي أصدرها بشأن سبل تيسير عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ، وبخاصة بشأن إمكانية القيام ، بصفة مؤقتة وحيثما يقتضي الأمر ذلك وبطريقة منسقة بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ، بإنشاء قنوات طوارئ لتوزيع المعونة الطبية والغذائية العاجلة ؛

٧ - تحث الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، ولا سيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها ، أن تشترك اشتراكا وثيقا مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها ، الى الحد الممكن ؛

٨ - تطلب الى الامين العام أن يواصل ، في حدود الموارد المتاحة ، إجراء المشاورات اللازمة ، مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، بغية تحديد سبل تيسير توجيه المساعدة الإنسانية المخصصة الى ضحايا الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ ، بما في ذلك إنشاء قنوات طوارئ ، بالشروط المحددة في الفقرة ٦ من هذا القرار ، وتقديم بيان عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛

٩ - تدعو الامين العام الى أن يدرس ، في حدود الموارد المتاحة ، إمكانية أن يعد ، من المعلومات التي قدمتها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية ومع مراعاة الاعمال التي اضطلعت بها في هذا المجال الامم المتحدة ، ولا سيما مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، قائمة بالخبراء والاجهزة المختصة من أجل توجيه وإدارة المعونة الإنسانية الطارئة ، الذين يمكن للامم المتحدة الاتصال بهم ، بموافقة الدول المعنية ، بغية وضع تقييم دقيق وسريع للاحتياجات وتحديد أفضل الظروف لتوجيه المعونة تحديدا فعّالا ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين .

- - - - -

(٢) A/45/587 .